

# حَمَلُ نَسْرٍ فِي الْمَيْتِ

قال عبد الرحمن بن قيس **مَلِكٌ** من أطيح جوارب النسر براحم الميت وميت  
 من طراية قال ليس في ذلك من موهب الحمل من حيث تثبت ان تثبت  
 من قتل وان تثبت من ذوات ان تثبت الحمل بعض الجوارب واترقت بعض  
 وان تثبت في حمز وان تثبت فدع ورايته يرى ان الخبة يسكن الناصر ان  
 ينما بالعين بعد عهد ابن وهب عن ابي حنيفة بن يونس عن منصور عن  
 عبيدة بن نضر بن ابي عبيدة بن محمد بن عبد الله بن مسعود عن ابن  
 مسعود انه قال احسوا الجنان من جواربها اربع في ثمة السنة ثم  
 ان تثبت فنكوح وان تثبت فدع **○**

وان - من ان العسرة فثمة - فاه من امامه في طارة حال

# المشقة امر الجنانة قال ملط

المشقة امر الجنانة **○** هي السنة قال وقال ملط **○**  
 يسبون الرجل الجنانة ثم يفعد ينتظرون حتى يمضون **○**

**مَلِكٌ** عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يمشي امام الجنانة واعلمه كلهم مع جوا ابو بكر وعمر وعثمان  
 رضي الله عنهم **○** قال ابن شهاب من خط السنة امتي خير الجنانة  
**مَلِكٌ** عن محمد بن النضر ان ربيعة بن عبد الله بن ابي  
 اليتيم اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يفعد والناصر امر الجنانة في  
 جنانة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم **○**  
**مَلِكٌ** عن ميمون بن عمرو انه قال مر ابي في جنانة  
 امره فقال ليراية البعيع يجلس حتى يموت واعلمه **○** ابن وهب **○**

واحد منها اذا ادعاه عليه غير العمامة في عمل الايمن  
بالله ما عملت الا ما امرتني اذ كان له من عمله انه يصنع  
بالضربين وتغييرك اليمين ومو فوان ملك

# رهن وحميل

قلت ارايت از و كلت  
في ان يسلم في كعبه بعين  
واخذ رهن او حميلا من غير اذ امره اتجوزت به في قول  
معه قال نعم والرهن والحميل نعم موثقة تلا من عهد الوكيل  
لم يصنع الا خيرا ووثيقة لا من **قلت** فان طلع الرهن  
بمعد الوكيل قبل ان يعده به بعد الوكيل قال الضباع من الوكيل  
لان الامر له يا مراه بان يرتهن **قلت** فكلمه كان من ضرر في  
الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهو لا من نعم

**قلت** بالحميل قال الحميل ليس بدخلة ما يدخل الرهن  
من الثلب والحميل في كل وجه انما موثقة لا من  
**قلت** فان كان الامر قد علم بالرهن فوضيه ثم تلب

بعده له قال اذ ارى بالرهن من رهنه وكان كانه امره بان يرتهنه  
به لانه انما ارتهنه **قلت** فان رده ولم يقبله رجع الرهن اليه  
به ولم يكن للوكيل ان يتخسبه في قول من قال نعم

# في دعوى الوكيل

قلت ارايت  
لو ان مكثرا باقت بكتات به مع رجل او امراته  
بعثت بها لاختلعت به من زوجها مع رجل او رجل بعث  
بصدا او امراته مع رجل ونعم الخ في بعث معه انه قد دفع  
من ذلك اليه وكذا المبعوث اليه به **قلت** **قلت**

# في الزجر في كرومايا وبعارة منسوخ

قلت فاذ وبلغني عن علي بن ابي حمزة في رجل اوصى وقال فذروا في هذا  
 المصير وصبه افضوله واوضح ذلك بوضوح فذروا في ان قوله فلان قال  
 ملك يظركم فبما تلك الميت والما اوصى بعض الرضا في ثمانون في ثلث الميت بحاص  
 للميراث في الثلث ولو صايبها للميت في الثلث فما صار للميراث من ثلث من المصاغة  
 او فله فيستعمل به فيه حتى يفرغ ويثبت هذه الميتة فقال ملك فيما هذا وكذا  
 قول اكثر الرواة في الثلث للميتون وكذا لما اوصى الميت في ثمانون في ثمانون في ثمانون  
 يقول عكوا المساكين كل يوم حبرة او قال استلوا كل يوم راوية من ما في السبل فهذا  
 ايضا كانه اوصى بثلث ماله فانما يحاصر بهذا الثلث اذا كان الميت فذروا في مع هذا بوضوح  
 وكذا في كل ما كان على التام غير موجبا من ان يقول عكوا المساكين كل يوم في رمة  
 او كل شهر او قال استلوا المساكين في كل يوم في رمة

## في خلع الثلث

قلت ارأيت ان اوصى بسكنى  
 داره ولا مال له سواها قال يقال للورثة اسما والى سكنها ولا يافكوه ان يثلمها  
 بتلاوة قلت وهذا قول علي قال في كذا قال ابن القاسم وبلغني عن عبد  
 العزيز بن ابي سلمة مثله وهذا قول علي في الرواة كلهم لا يعلم بينهم اختلافا فيه  
 قلت ارأيت ان اوصى بواحد من ارضه من ارض من مسماة بكر او كذا فذكر والارث  
 لا ارض فكلت فبما لا ارض من الثلث فان ارضه يقال للورثة اسما والى اوصى به الميت  
 بالكر والرض قال فان اوصى بثلث الميت بتلاوة من فقلت ارأيت ان  
 اوصى بواحد من ارضه من ارض من الثلث لورثه بالربع لا خروا بالسر من  
 الاخر قال يقال للورثة ارضه فان اوصى بثلث الميت بثلث من ثلث مال  
 الميت من العيز والرض اذا خرج فيما اهل الوضوء في ثلث هذا العيز لفرروا  
 بتمامهم فاذا خرج الرض اخرجوا ثلثه فما صايبها لفرروا بتمامهم قلت

وهذا قول علي قال في ملك في الرجل يوصي لثلاثة من اولاديه من ارضه فذكر  
 من المال اخرج ما خرج المائة من ثلثه في الرجل يوصي لثلاثة من اولاديه فان اوصى  
 ان يوصوه المائة بجمعها ولا يوصيها لثلاثة الميت في العيز والرض فذكر في ثلث  
 اذا اوصى بثلث الميت من ثلث الميت فبما كان في ارضه ان يوصي